مذهب الصحابي عند الإمام البخاري وأثره على آرائه الفقهية

(دراسة تأصيلية تطبيقية على نماذج من كتابي الوضوء والغسل)

اسم الباحث

الدكتورة/ مشاعل بنت نفال الحارثي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: mealharthy@ksu.edu.sa

مذهب الصحابي عند الإمام البخاري وأثره على آرائه الفقهية
(دراسة تأصيلية تطبيقية على نماذج من كتابي الوضوء والغسل)

مشاعل بنت نفال الحارثي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: mealharthy@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

هذا البحث جاء تحت عنوان (مذهب الصحابي عند الإمام البخاري وأثره على آرائه الفقهية، دراسة تأصيلية تطبيقية على نماذج من كتابي الوضوء والغسل)، الذي يهدف إلى إبراز المكانة الفقهية للإمام البخاري واستقلاليته في الاجتهاد من خلال إظهار احتجاجه بمذهب الصحابي على ما يراه راجحاً، بالإضافة إلى إبراز موقفه من مذهب الصحابي على أنه أصل من الأصول التي اعتمد عليها في استدلالاته على الأحكام الشرعية من خلال عرض بعض النماذج الدالة على احتجاجه بمذهب الصحابي، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، والإجراءات التالية عند استعراض الدراسة التطبيقية ، بأن أسوق نص الإمام البخاري الذي نص فيه على مذهب الصحابي، مع ذكر موضعه من الجامع، ثم أذكر وجه استدلال الإمام البخاري من مذهب الصحابي، ثم أقوم بتخريج الأثر الذي يتمثل فيه مذهب الصحابي، وذكره الإمام البخاري تعليقاً، وأذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأنص على من وافق قول الإمام البخاري، وقد توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى نتائج من أهمها: ١/ المكانة الفقهية للإمام البخاري، والتي تظهر جليَّة في ترجيحاته الفقهية الظاهرة من خلال ترجمته لأبواب كتاب الجامع الصحيح، ٢/ أن في استدلالاته بأقوال الصحابة وأفعالهم على ترجيحاته، دليلاً على أن مذهب الصحابي يُعدّ من الأصول التي يعتمد عليها الإمام البخاري في استدلالاته، ٣/ حجية قول الصحابي عند الإمام البخاري مطلقاً دون الاقتصار على أقوال عدد من معين من الصحابة، ٤/ إيضاح منهج وطريقة الإمام البخاري عند الترجمة بموقوفات الصحابة –رضي الله عنهم-، بالإضافة إلى ذكر الآلية التي اتبعها عند إيراده لمذهب الصحابي، ٥/ بيان الأدلة الشرعية التي كان يحتج بها الإمام البخاري على آرائه الفقهية التي يرى رجحانها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ومذهب الصحابي وعمل أهل المدينة والعرف وشرع من قبلها، ٦/ اتباع الإمام البخاري لمنهج السلف في تقديمهم للأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء على مذهب الصحابي وغيره من الأدلة الشرعية واستقاء ذلك من المكانة العلمية التي حظي بها رحمه الله- عند

المسلمين ومدى حرصه الشديد على اتباع منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته –رضوان الله عليهم- والسلف الصالح، /٧ يظهر من خلال الدراسة التطبيقية أن استدلال الإمام البخاري بأقوال الصحابة –رضوان الله عليهم-لم يكن مقيداً بالأقوال المتفق عليها أو المختلف فيها بين الصحابة –رضوان الله عليهم- بل إنه استدل بالأقوال المتفق عليها بين الصحابة والمختلف فيها.

الكلمات المفتاحية: البخاري، مذهب ، الصحابي، الأراء ، الفقهية.

The Companion's Doctrine of Imam Al-Bukhari and its Impact on his Jurisprudential Views, an Applied Rooting Study on Examples of the Books of Ablution and Ghusl)

Mashael bint Nafal Al-Harthy
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: mealharthy@ksu.edu.sa

Abstract:

This research came under the title (The Companion's Doctrine of Imam Al-Bukhari and its Impact on his Jurisprudential Views, an Applied Rooting Study on Examples of the Books of Ablution and Ghusl), which aims to highlight the jurisprudential status of Imam Al-Bukhari and his independence in ijtihad by showing his protest to the Companion's doctrine of what he deems most likely, in addition to To highlight his position on the doctrine of the Companion as one of the assets on which he relied in his inferences on the legal rulings by presenting some examples indicating his protest to the doctrine of the Companion, and I have followed in this research the inductive and deductive approach, and the following procedures when reviewing the applied study, that I market the imam's text Al-Bukhari in which he stipulated the doctrine of the Companion, with a mention of its place in the mosque, then I mention the reasoning of Imam al-Bukhari's inference from the doctrine of the Companion, then I extract the impact that the doctrine of the companion is represented in, and Imam al-Bukhari mentioned it as a comment, and I mention the sayings of the jurists on the issue, and stipulate those who agreed with the statement Imam al-Bukhari, and through the study of this topic, I reached results, the most important of which are: ١/ The jurisprudential position of Imam al-Bukhari, which is evident in his apparent jurisprudential preferences through his translation of the chapters of the book of the collector. Al-

Sahih, ٢/ That in his inferences from the sayings and actions of the Companions on his preferences, evidence that the companion's doctrine is one of the principles on which Imam Al-Bukhari relies in his inferences, ٣/ The authenticity of the companion's saying according to Imam Al-Bukhari at all without being limited to the sayings of a certain number of companions, ٤/ Clarifying the approach and method of Imam al-Bukhari when translating with the endowments of the Companions - may God be pleased with them -, in addition to mentioning the mechanism he followed when referring to the companion's doctrine, ٥/ Explanation of the legal evidence that Imam al-Bukhari used to invoke on his jurisprudential views that he sees as preponderant, namely, the Noble Qur'an, the Prophet's Sunnah, consensus and doctrine The Companion, the work of the people of Madinah and the custom and legislated before it, ٦/ Imam al-Bukhari followed the approach of the predecessors in presenting the evidence from the Qur'an and the Sunnah, and the scholars' consensus on the Companion's doctrine and other legal evidence, and deriving this from the scientific status that he enjoyed, may God have mercy on him, with Muslims and the extent of his keenness to follow the approach The Prophet - may God's prayers and peace be upon him- and his companions - may God be pleased with them - and the righteous predecessors, ٧/ It appears through the applied study that Imam Bukhari's inference with the sayings of the companions - may God be pleased with them - was not restricted to the agreed-upon sayings. On it or the difference in it among the Companions - may God be pleased with them - rather he inferred the sayings agreed upon between the Companions and the difference in them.

Key words: Al-Bukhari , Doctrine , Companion , Opinions ,Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

لقد كان للصحابة - رضي الله عنهم-أثر بالغ في نقل هذا الدين وفهمه؛ لنزول القرآن بلغتهم، كما أثمرت ملازمتهم للنبي -صلى الله عليه وسلم-فقهًا وورعًا. فقد كان لسليقتهم ومجاورتهم التشريع دور عظيم في الإلمام بخطاب الشارع، منطوقه ومفهومه، وعامه وخاصه، وناسخه ومنسوخه.

وقد انعقدت لهم الإمامة في الورع فكانوا -كما في قوله تعالى-: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾. [آل عمران:١١٠]، لهذا لم يختلف النّاس في عدالتهم، بل استصحبوا هذه المزيّة، وأخذوا بها في تلقي الشريعة عنهم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(١)]".

ولا يخفى علينا ما صدر عنهم من أقوال وأعمال وفتاوى حمل الفقهاء -رحمهم الله- على الوقوف على مسألة مذهب الصحابي ومدى الاحتجاج به، ومنهم الإمام البخاري الذي أحببت أن أظهر من خلال هذا البحث موقفه من مذهب الصحابي، ومدى احتجاجه به، وعرض نماذج من المسائل التي تطرق لها في كتابه الجامع الصحيح؛ لأظهر بذلك جهوده الفقهية واجتهاده في الاستدلال للرأي الذي يرى رجحانه مستدلاً عليه بأدلة منها مذهب الصحابي، سائلة الله التوفيق والسداد.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

١/ إبراز المكانة الفقهية للإمام البخاري وذلك بتتبع واستقراء نماذج من آرائه التي أبداها في ثنايا كتابه الجامع الصحيح.

٢/ محاولة التعرُّف على فِقه المحدِّثين والأصوليين وأدلتهم التي اعتمدوا عليها في استدلالاتهم كالإمام البخاري.

٣/ خدمة هذا العالم الجليل من خلال إبراز جانب من جوانب مخزون كتابه الجامع، وذلك باستعراض نماذج من المسائل الفقهية التي استدل عليها بمذهب الصحابي، ومقارنتها بأقوال الفقهاء.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه -حسب ما توصلت إليه-، ويظهر ذلك جلياً من العرض التالي للرسائل والأبحاث والدراسات والتي سيظهر لنا جلياً بأنه لا علاقة لها بموضوع البحث **ومن أهم**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٤٢٩) (٩١/٨)، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم في صحيحه، ح (٢٥٣٣) (١٩٦٣/٤)، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

هذه الدراسات: دراسة (فقه الإمام البخاري من فتح الباري)، عكاشة عبد المنان الطيبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٨م، جمع فيه المؤلف مسائل البيوع والمعاملات في كتاب "فتح الباري" وحققه ووضع حواشيه، ودراسة **(فقه الإمام البخاري، في كتاب: الجمعة، والخوف، والعيدين، والوتر)**، من جامعه الصحيح، رسالةٌ مقدمةٌ لكليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ لنيْل درجة الماجستير، ودراسة **فقه الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم من جامعه الصحيح (كتاب الصيام)**، للدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤١٢هـ، ودراسة (فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان، من أول الكتاب إلى باب صلاة الليل)، لمهيا غزاي العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، وغيرها من الدراسات التي ركزت على إظهار الجوانب الفقهية عند الإمام البخاري من كتابه الجامع، وبذلك يتبين لنا أن الدراسات اعتنت بدراسة جانبين من فقهه –رحمه الله- الأول: البحث عن حقيقة النكت الفقهية للإمام البخاري عند تراجمه لأبوابه، وتحرير مراد البخاري من هذه التراجم، والثاني: البحث في صور النكت من ناحية حديثية بحتة، وبهذا يظهر جدة هذا الموضوع وأهمية تناوله من الجوانب التي نُص عليها في المنهج المتبع للبحث.

أهداف البحث:

١/ إبراز المكانة الفقهية للإمام البخاري واستقلاليته في الاجتهاد من خلال إظهار احتجاجه بمذهب الصحابي على ما يراه راجحاً.

٢/ إبراز موقف الإمام البخاري من مذهب الصحابي على أنه أصل من الأصول التي اعتمد عليها في استدلاله على الأحكام الشرعية.

٣/ تناول نماذج من المسائل التي احتج فيها الإمام البخاري بمذهب الصحابي ودراستها فقهياً بعرض أقوال الفقهاء في المسألة.

منهجي في البحث: اعتمدت في البحث المنهج الاستقراء الاستنباطي، كما أنني اتبعت في الدراسة التطبيقية الإجراءات الآتية:

١/ أسوق نص الإمام البخاري الذي نص فيه على مذهب الصحابي، مع ذكر موضعه من الجامع، ثم أذكر وجه استدلال البخاري من مذهب الصحابي، ٢/ القيام بتخريج الأثر الذي يتمثل فيه مذهب الصحابي، وذكره الإمام البخاري تعليقاً، ٣/ أذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأنص على من وافق قول الإمام البخاري بجعله متمثلاً في القول الأول.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه فيه، وخطته.

وأما التمهيد: ففي نبذة موجزة عن الإمام البخاري.

وأما المبحث الأول: ففي دراسة تأصيلية لحجية مذهب الصحابي عند الأصوليين وعند الإمام البخاري على وجه الخصوص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمذهب الصحابي.

المطلب الثاني: حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين.

المطلب الثالث: حجية مذهب الصحابي عند الإمام البخاري بوجه خاص.

وأما المبحث الثاني: ففي الدراسة التطبيقية لإبراز أثر الاحتجاج بمذهب الصحابي على الآراء الفقهية للإمام البخاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من كتاب الوضوء.

المطلب الثاني: نماذج من كتاب الغُسْل.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: نبذة موجزة عن الإمام البخاري.

هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. ولد سنة ٢٥٦ه ببخارى وتوفي سنة ٢٩١ هـ – بسمرقند[١].

حظي بثناء وتزكية كبار أئمة المسلمين وأعلامهم المشهود لهم بالورع والتقوى والحفظ، ومن ذلك ما قاله شيخه قتيبة بن سعيد[٢]: (جالست الفقهاء والزهاد والعبّاد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة[٣])، وسئل قتيبة عن طلاق السكران فدخل محمد بن إسماعيل فقال قتيبة للسائل: (هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني قد ساقهم الله إليك، وأشار إلى البخاري[٤]).

ومما أكرم الله به الإمام البخاري أن جمع له بين فضلين عظيمين؛ فضل رواية الحديث متمثلة في كتابه الجامع الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول، والذي يعد أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وبين الملكة الفقهية التي تجلت في استنباطاته الفقهية في تراجمه لأبواب الكتاب وفي إيراده لأقوال بعض الصحابة والفقهاء، والتي يتضح من خلالها ترجيحه لها، وإن كان في بعض الأحوال ينص على الترجيح بذكره للرأي الأحوط.

---

[١] انظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، د.ط، (د.م: دار المعرفة- بيروت، د.ت)، (٢٧١/١)، والذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٣٩٢/١٢).

[٢] قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ولد سنة تسع وأربعين ومئة للهجرة، شيخ الإسلام المحدث، الإمام الثقة، روى عنه الإمام البخاري، مات وعمره في التسعين، سنة أربعين ومئتين، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٩/١١)، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (٢٥٧/١).

[٣] العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي الخطيب، د.ط، (د.م: المكتبة السلفية، د.ت)، ص (٤٨٢).

[٤] المرجع السابق.

ولم يكن الإمام البخاري مقلداً لإمام من أئمة المذاهب بل كان مجتهداً مطلقاً [١]كما وصفه كثير من الأئمة. قال الشيخ محمد أنور الكشميري - رحمه الله تعالى-: (البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحداً في كتابه[٢]).

[١] وهناك من العلماء من يرى أنه مقلد وتابع لمذهب من المذاهب، فمنهم من عده حنفي المذهب بالنظر لشيخه إسحاق ابن راهويه الذي تلقى عنه العلم، وهو حنفي. وعدّه بعضهم مالكي المذهب؛ لأنه من روى الموطأ عن المالكية، واشتهر عنه أنه شافعي لأن السبكي ترجم له في (طبقات الشافعية). وعده الحنابلة حنبلياً وترجموا له في (طبقات الحنابلة، غير أن الوصف الأدق هو ما سبق تقريره أنه مجتهد مستقل بمذهبه، أخذ الفقه عن جميع المذاهب، واطلع على مدارس الرأي والحديث، ثم استقل بآرائه التي تنوعت فيها اختياراته ما بين هذه المذاهب، انظر: انظر: المظاهري، تقي الدين الندوي، الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين، ط٤، (دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص (٥٩)، والحمداني، نزار بن عبد الكريم، الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء، ط١، بغداد، الناشر: دار الأنبان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص (١٤٦)، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، ط٢، (د.م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، (٢١٢/٢)، و وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (٢٧١/١).

[٢] الديوبندي، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد الميرتهي، د.ط، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، (٤٣٨/١).

المبحث الأول

دراسة تأصيلية لحجية مذهب الصحابي عند الأصوليين وعند الإمام البخاري على وجه الخصوص.

المطلب الأول

التعريف بمذهب الصحابي.

الفرع الأول: مفهوم الصحابي.

لفظ الصحابي مصطلح يستعمله المحدثون والأصوليون وقد عرفه المحدثون وبعض الأصوليون بأنه: هو من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم-، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه[١].

وعرفه أكثر الأصوليين بأنه: هو كل من آمن بالنبي صلى عليه وسلم وصحبه وطالت صحبته له ومات على الإسلام[٢].

ويلاحظ من خلال النَّظر في التعريفين أن الأصوليين يشترطون في الصحابي المُعتدّ بقوله أن يكون كثير الملازمة للنبي –صلى الله عليه وسلم-لارتباط ذلك بمعاصرتهم لنزول النصوص، وسماع الوحي، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، ونحو ذلك، وهذه الأمور لا يتسنى إدراكها إلا بطول المجالسة فقط.

كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وزوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم –رضي الله عنهم-الذين وعوا أقواله وأفعاله وعملوا على التأسي والاقتداء به، فكانوا مرجعاً للناس فيما بلّغ رسول الله عن ربه، علماً بأنهم –رضي الله عنهم أجمعين-لم يكونوا على درجة واحدة من الرواية والفقه والاستنباط، كما أنه اشتهر من بيهم جماعة عرفوا بالفتوى واشتهروا بالعلم فكانوا مرجعاً للمسلمين كلما حزبهم أمر وهؤلاء هم من يحتج بقولهم في بناء الأحكام الشرعية[٣].

---

[١] انظر: الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت)، (٩٢/٢)، والإمام البخاري ينحى في تعريف الصحابي منحى المحدثين؛ إذ أنه عرّف الصحابي عندما بوّب لفضائل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيحه بأنه: (ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه، (٢/٥).

[٢] انظر: البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.ط، الناشر: (دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت)، ص (٣٥١).

[٣] انظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني: المراد بمذهب الصحابي عند الأصوليين.

عندما يتحدث الأصوليين عن مذهب الصحابي كأحد الأدلة الشرعية وكأصل من الأصول، ينصرف الذهن إلى أقوالهم مستبعدا أفعالهم، والحق أن أفعال الصحابة داخلة ومندرجة تحت أقوالهم ولها نفس حكم الأقوال، ولكن تعبير الأصوليين على هذا الأصل بقول الصحابي جرى على مبدأ التساهل والمسامحة، على اعتبار أن الغالب فيما ينقل عن الصحابة أقوالهم لا أفعال، ومما يؤيد ذلك ما عُرّف به بأنه: (هو ما ثبت عن أحد من الصحابة من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب الله أو سنة ولم يحصل عليها إجماع[١]).

المطلب الثاني

حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين.

تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي عند العلماء:

١/ واتفقوا – رحمهم الله - على أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات[٢].

٢/ واتفقوا – رحمهم الله- على أن قول الصحابي إذا ذاع وانتشر ولم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوت[٣].

٣/ واتفقوا – رحمهم الله- على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماما أو حاكما أو مفتيا[٤].

٤/ واتفقوا – رحمهم الله - على أن قول الصحابي ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة، فإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بالترجيح بالنظر في الأدلة والموازنة بينها[٥].

---

[١] انظر: البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص (٣٣٩).

[٢] انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، (الناشر: المدينة المنورة، ٢٠٠١م)، ص (١٩٨).

[٣] انظر: السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، المحقق: محمد حسن الشافعي، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، (٤/٢).

[٤] انظر: -الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٥٥/٨).

[٥] انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص (١٩٨).

٥/ واختلفوا رحمهم الله- فيما سوى ما ذُكر من مواضع الاتفاق في قول الصحابي (فيما للرأي فيه مجال- والموافق للقياس[١]- ولم ينتشر[٢]، ولم يعلم له مخالف، ولم يثبت رجوع قائله عنه) فهذا هو محل النزاع بين الأصوليين، واختلفوا فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو قول جمهور الأمة والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه[٣].

القول الثاني: ليس بحجة مطلقاً، وهو قول الأشاعرة، والمعتزلة، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٤].

القول الثالث: الحجة في قول الخلفاء الأربعة[٥].

القول الرابع: الحجة في قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- دون غيرهما[٦].

القول الخامس: أنه حجة إذا خالف القياس، وإلا فلا[٧].

المطلب الثالث

حجية مذهب الصحابي عند الإمام البخاري على وجه الخصوص.

الفرع الأول : تحقيق النقل عن الإمام البخاري في حجية الاستدلال بمذهب الصحابي .

المتتبع للآثار الموقوفة عن الصحابة –رضي الله عنهم-التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه بعد ذكره لترجمة بعض الأبواب يجد أنه أوردها بألفاظ عديدة قد تكون بذكر قول الصحابي [٨] وقد تكون بذكر فعله[٩] أو قد تكون بذكر أنه أمره بفعل كذا[١٠] وهذه

---

[١] الموافق للقياس المراد به الذي يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد، انظر: الشعلان، عبد الرحمن عبد الله، أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، د.ط، (الناشر: مكتبة الملك فهد – الرياض، ١٤٢٤ه)، (١١١٢/٢).

[٢] بمعنى كونه مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للك، انظر: البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص (٣٣٩).

[٣] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٤٩/٤).

[٤] انظر: المرجع السابق.

[٥] انظر: الزركشي، البحر المحيط، (٤٥١/٦).

[٦] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٤٩/٤).

[٧] انظر: المرجع السابق.

[٨] كما ورد في باب (بابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ أَنَسٌ: "فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا")، صحيح البخاري، (١٤٠/١).

[٩] كما ورد في باب ((بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ) وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ)، صحيح البخاري، (٥٠/١).

[١٠] كما ورد في كتاب الوضوء (بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "أَهْلَهُ أَنْ يتوضؤوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ"، (٤٩/١).

الأقوال والأفعال إن لم يضفها إلى زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي من قبيل الموقوف على الصحابي وتعتبر مذهب له، وإن أضافها إلى زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي من قبيل المرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم-[١][٢].

وهذه الآثار الموقوفة عن الصحابة –رضي الله عنهم-التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه أوردها إمّا ليعزز بها ما يراه راجحاً وما يختاره من المذاهب عند اختلاف العلماء[٣] وإمّا لبيان الاختلاف[٤] أو الرد على المخالفين[٥] [٦]، ومما يؤيد ذلك ما جاء من جاء من نقول الشرّاح لصحيح الإمام البخاري بتفسير ما ورد في كتابه من اراده للكثير من الآثار الموقوفة [٧] عن الصحابة وأن ذلك كان للاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة مما يدل على حجية قول الصحابي عند الإمام البخاري وأخذه به في ترجيحاته واختياراته، ومن أهم تلك النقول:

قول ابن حجر –رحمه الله-: (وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما

---

[١] كما ورد عن الإمام البخاري أنه عندما ترجم بباب المضمضة في الوضوء قال: (قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، صحيح البخاري، (١/٤٤).

[٢] انظر: ابن أبي النصر، عثمان بن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، د.ط، (الناشر: دار المعارف، د.ت)، ص (٩١١)، واللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص (٣٣٣).

[٣] ومما يدل على ذلك ما ورد في كتاب الوضوء باب (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ) ثم أورد قول جابر، وقال جابر بن عبد الله: " إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ"، وهذا إيراد من الإمام البخاري لقول الصحابي للاستئناس به ولتقوية ما يراه راجحاً في هذه المسألة، (١/٤٦).

[٤](بابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ أَنَسٌ: "فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا")، صحيح البخاري، (١/١٤٠).

[٥] ومما يدل على ذلك ما ورد في كتاب الوضوء باب (مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ) حيث قال ويُذكر عن جابر: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ" تعليق بصيغة التمريض، لأنه بعض حديث وصله ابن خزيمة في "صحيحه" وأبو داود، وهذا إشارة من الإمام البخاري للرد على الحنفية القائلين بنقض الوضوء إذا سال الدم، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (١/٤٦٦).

[٦] انظر: الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد، قدم له فضيلة الشيخ: عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، تحقيق: محمد العجمي، عادات الإمام البخاري في صحيحه، د.ط، (الناشر: مكتبة الشؤون الفنية، ١٤٢٨/٢٠٠٧م)، ص (٧٢).

[٧] المراد بالموقوف: (هو ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)، ابن أبي النصر، مقدمة ابن الصلاح، ص (١٩٤).

يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة... [1])، وهذا مما يدل على حجية مذهب الصحابي عند الإمام البخاري.

الفرع الثاني: احتجاج الإمام البخاري بمذهب الصحابة مطلقاً دون الاقتصار على مذهب بعضهم دون البعض الآخر.

من خلال استقراء وتتبع مذاهب الصحابة التي احتج بها الإمام البخاري في صحيحه يظهر مكانة وحجية قول الصحابة –رضي الله عنهم-مطلقاً وأنه لا يقتصر على الاحتجاج بقول بعض الصحابة دون البعض الآخر [2]، بالإضافة إلى أن هذا يتضح من كلام ابن حجر –رحمه الله-السابق إذ أنه أطلق الكلام في استدلال الإمام البخاري بفتاوى الصحابة دون أن يستثني أحداً أو يقيد الأخذ بقيود معينة مما دلّ على استدلاله وأخذه بمذهب الصحابة – رضي الله عنهم- مطلقاً.

الفرع الثالث: منهج وطريقة الإمام البخاري في الترجمة بموقوفات الصحابة – رضي الله عنهم-.

عادة الإمام البخاري في الموقوفات أنه إما يترجم بها أو يترجم لها وغالب موقوفاته إن لم يكن جميعها يترجم بها للأحاديث الصحيحة المرفوعة للنبي – صلى الله عليه وسلم-، وقد يترجم لها إذا اعتبرت الموقوفات بعضها مع بعض أو اعتبرت مع

---

[1] العسقلاني، أحمد ابن حجر، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، (١٩/١).

[2] ومن الأمثلة على ذلك: (وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ)، و(وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يتوضؤوا)، و(وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ: "لِي سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ" وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ: "عَلَى الثَّلْجِ")، و(وصلى جابر بن عبد الله، وأبو سعيد: " تُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا" وقال الحسن: " قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا")، و(وقال عمر رضي الله عنه: "إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ" وكان ابن عباس: "يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ")، و(وقال أبو سعيد: " كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ" وأمر عمر ببناء المسجد وقال: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ" وقال أنس: " يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا" وقال ابن عباس: "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى")، و(وكره عثمان: " أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي" وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: "مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ")، و(ويذكر عن بلال: "أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ" وكان ابن عمر: "لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ")، و(وجاء أنس بن مالك: "إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً")، و(وقال أبو الدرداء: "مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ")، و(وقال النعمان بن بشير: "رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ")، صحيح البخاري، (٦١/١-٥٢-٨٥-٩٤-٩٦-١٠٨-١٢٩-١٣١-١٣٥-١٤٦).

الحديث بعضها مع بعض منها مُفَسِر ومنها مُفَسَر[١] وإن كان الأصل أنها مترجم بها[٢].

وقد كان أكثر ما أورده الإمام البخاري من الموقوفات عن الصحابة كان بغير إسناد فإن كان بصيغة الجزم كقال ونحوه كان حكم منه بصحة الحديث وإن كان بصيغة التمريض كروى وذُكر عن ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو واهياً إذ لو كان واهياً لما أدخله في صحيحه ولا يعلّق في كتابه إلا ما كان في نفسه صحيحاً مسنداً لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك[٣]

وقد يورد هذه الموقوفات إمَّا بإيراد قول الصحابي منفرداً عن غيره من الصحابة كقوله عندما بوب لـ (متى يسجد من خلف الإمام؟) قال أنس: "فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا"[٤]،

وإمَّا بإيراد فعل الصحابي منفرداً عن غيره من الصحابة كقوله عندما بوب لـ (يهوي بالتكبير حين يسجد) وقال نافع: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"[٥].

وقد يجمع بين قول الصحابي نفسه وفعله كقوله عندما بوب لـــ (الصلاة إلى الأسطوانة) وقال عمر: "الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا"، ورأى عمر: "رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا"[٦]، أو العكس كقوله عندما بوب لـــ (يرد المصلي من مر بين يديه) ورد ابن عمر: في التَّشهد وفي الكعبة، وقال: "إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ"[٧].

وقد يجمع بين قول وفعل صحابيين كقوله عندما بوب لـــ (الصلاة في البيعة) وقال عمر -رضي الله عنه-: "إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ"، وكان ابن عباس: "يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ"[٨]، أو العكس كقوله عندما بوب لـــ

---

[١] كقوله: باب إسباغ الوضوء، وقال ابن عمر: "إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ"، عن كريب، مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "الصَّلاَةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، وقول ابن عمر هنا مفسر لمعنى الإسباغ لذا فإنه قد ترجم لها مع الحديث الصحيح، انظر: الجامع الصحيح، (٤٠/١).

[٢] ذكر ذلك ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري، (١٩/١)، والقسطلاني في مقدمة كتابه إرشاد الساري، (٢٨/١).

[٣] ذكره العينى في مقدمة كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٠/١).

[٤] صحيح البخاري، (١٤١/١).

[٥] صحيح البخاري، (١٥٩/١).

[٦] صحيح البخاري، (١٠٦/١).

[٧] صحيح البخاري، (١٠٧/١).

[٨] صحيح البخاري، (٩٤/١).

(إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وكان ابن عمر: "يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ" وقال أبو الدرداء: "إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ"[١].

الفرع الرابع: الأدلة الشرعية عند البخاري ومرتبة مذهب الصحابي بينها.

من خلال تتبع ما أورده الإمام البخاري في صحيحه من الأدلة الشرعية نجد أنه قد استدل بالأدلة الشرعية المتفق عليها بين العلماء القرآن[٢]، والسنة[٣]، والإجماع[٤][٥]، والإجماع[٤][٥]، والقياس[٦]، بالإضافة إلى استدلاله بالأدلة المختلف فيها كالعمل بأهل المدينة[٧] والعمل بالأعراف[٨]، وشرع من قبلنا المنقول بشرعنا[٩]، بالإضافة إلى ما ذكرته سابقاً من أنه يحتج بمذهب الصحابي.

---

[١] صحيح البخاري، (١٣٥/١).

[٢] كثيراً ما يستدل الإمام البخاري في صحيحه بالآيات القرآنية على ما يرجحه مثل استدلاله بقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).[المائدة:٦]، عندما بوب بـ(ما جاء في الوضوء)، وأحياناً يبوب بآيات قرآنية مثل قوله: باب قول الله تعالى: (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ). [المائدة: ٨٩]، وأي الرقاب أزكى، وقد عقد الإمام البخاري كتاباً في صحيحه خاصاً بتفسير القرآن الكريم ومما يؤيد ذلك قوله: (كتاب تفسير القرآن)، انظر: صحيح البخاري، (٣٩/١)، (١٤٥/٨)، (١٦/٦).

[٣] ويظهر هذا من خلال الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه على شرطه ويعتبر ما أورده في صحيحه من أحاديث هو الأصح بعد القرآن الكريم.

[٤] نجد أن الإمام البخاري يستدل بالإجماع القطعي، وهذا هو رأي الأكثرين من أهل العلم، انظر: عليان، رشدي، الإجماع في الشريعة الإسلامية، ط١٠، (الناشر: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص (٦٨).

[٥] ومما يدل على ذلك أنه يرى نقض قضاء القاضي بما يخالف الإجماع فهو يقول: (باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد)، صحيح البخاري، (٧٣/٩).

[٦] يرى الإمام البخاري –رحمه الله- الأخذ بالقياس ومما يدل على ذكر ترجيحه لمن أكره على فعل شيء أنه يجوز له فعل هذا الأمر المكره عليه لدفع الضرر المترتب على ترك الإكراه قياساً على المضطر، كقوله: (وإن قيل له: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة، وتحل عقدة، أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام، وما أشبه ذلك، وسعه ذلك " لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ" وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربن= =الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن ابنك أو أباك، أو ذا رحم محرم، لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر. ثم ناقض فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك أو ابنك، أو لتبيعن هذا العبد، أو تقر بدين أو تهب، يلزمه في القياس)، صحيح، (٢٢/٩).

[٧] ومن الأدلة التي استدل بها عمل أهل المدينة قرر الإمام البخاري أن ما تناقله أهل المدينة وعملوا به من زمن النبوة فإنه حجة شرعية، فيقول في ذلك: (باب صاع المدينة، ومد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن)، صحيح البخاري، (١٤٥/٨).

[٨] من الأدلة التي يرى الإمام البخاري اعتبارها العرف ومما يدل على ذلك قوله: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة والكيل والوزن)، صحيح البخاري، (٧٨/٣).

[٩] يرى الإمام البخاري صحة الإجارة على إقامة جدار يُخاف من سقوطه بقوله: (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز)، واستدل البخاري بقصة الخضر وموسى -عليه السلام- في بناء جدار على كنز اليتيمين الواردة في قوله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ -، فَاسْتَقَامَ"، وهذا استدلال منه بقصة الخضر وموسى -عليه السلام- على جواز ذلك مما يدل على أنه يرى حجية شرع من قبلنا، انظر: صحيح البخاري، (٨٩/٣).

وقد عقد الإمام البخاري كتاباً أبطل فيه الاستدلال بالحيل من خلال استعراضه لأبواب كلها تناولت النهي عن الحيل سواء في العبادات أو المعاملات وغيرها مما يدل أن الإمام البخاري لا يرى الاستدلال بالحيل[١].

وبالنظر لهذه الأدلة التي يحتج بها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-وبتتبع ما أورده الإمام البخاري من أدلة في جامعه الصحيح –حسب ما ظهر لي-لم يتضح لي منهجيته وطريقته في ترتيب الأدلة عند إيراده لها للاحتجاج بها فأحياناً يورد مذهب الصحابي بعد ترجمته للباب مباشرة منفرداً بدون إيراد للأدلة الشرعية الأخرى، وأحياناً يورد مذهب الصحابي مع إيراد مذاهب العلماء والمفسرين مقدماً لمذهب الصحابي[٢] وأحياناً مقدماً لمذاهب العلماء على مذهب الصحابي[٣]، وأحياناً يقدم الاستدلال بالآيات القرآنية على مذهب الصحابي وغيره من مذاهب العلماء والمفسرين الذين يقوم بإيراد مذهبهم ليعزز بها ما يراه راجحاً [٤]، وأحياناً يقدم الاحتجاج بالسنة على مذهب الصحابي[٥]، وأحياناً يقدم الاستدلال بقول الصحابي على الاستدلال بالسنة النبوية[٦]، وغير ذلك.

---

[١] انظر: صحيح البخاري، (٢٢/٩-٢٩).

[٢] يمثل على ذلك بقوله: (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، وكان ابن عمر: "إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ". وقال ابن المسيب والشعبي: "إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ")، صحيح البخاري، (٥٧/١).

[٣] يمثل على ذلك بقوله: (باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء: وقال الحسن: "فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ" وأقبل ابن عمر: "مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ")، صحيح البخاري، (٧٤/١).

[٤] يمثل على ذلك بقوله: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر وقول الله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ). [النساء: ٤٣] وقال عطاء: - فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة – "يُعِيدُ الوُضُوءَ" وقال جابر بن عبد الله: "إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ" وقال الحسن: "إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ" وقال أبو هريرة: "لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ" ويذكر عن جابر: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ" وقال الحسن: "مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ" وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: "لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ" وقال ابن عمر، والحسن: " فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ")، صحيح البخاري، (٤٦/١).

[٥] يمثل على ذلك بقوله: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به "وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ"، وقال ابن مسعود: "إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ"، وقال الحسن: "فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ")، صحيح البخاري، (١٣٨/١).

[٦] يمثل على ذلك بقوله: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم: "لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ"، ولم ير ابن عباس "بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا"، "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" وقالت أم عطية: "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ"، وقال ابن عباس، أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ فِإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ). [آل عمران: ٦٤] "، وقال عطاء: عن جابر، حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَلاَ

وما للإمام البخاري من المكانة العلمية العالية عند العلماء والمحدثين بشكل خاص وعند الأمة الإسلامية بشكل عام وحرصه الشديد على اتباع منهج النبي –صلى الله عليه وسلم- وصحابته –رضوان الله عليهم- فإنه لا يسعني إلا القول بأنه قد نهج ما سار عليه النبي –صلى الله عليه وسلم- وصحابته –رضوان الله عليهم- وعلماء الأمة الإسلامية في أن الاحتجاج بالأدلة الشرعية سيكون مبنيّاً على منهج سلف هذه الأمة بأن يكون بالنظر في كتاب الله فإن لم يجد فيكون بالنظر في سنة رسول الله ثم يأتي بعد ذلك الأخذ بما أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية ثم الاحتجاج بمذهب الصحابي وغيره من الأدلة التي أخذ بها الإمام البخاري.

ويتضح من خلال ذلك أن الإمام البخاري يستدل بمذهب الصحابي ويحتج به بعد الكتاب والسنة والإجماع.

تُصَلِّي، وقال الحكم: " إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ). [الأنعام: ١٢١]")، صحيح البخاري، (٦٨/١).

المبحث الثاني

لدراسة التطبيقية لإبراز أثر الاحتجاج بمذهب الصحابي على الآراء الفقهية للإمام البخاري.

المطلب الأول

نماذج من كتاب الوضوء.

الفرع الأول: انتقاض الوضوء بغير ما خرج من القبل والدبر.

أولاً: نص البخاري: قال البخاري: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر... وقال جابر بن عبد الله: "إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ[١]")[٢].

ثانياً: وجه استدلال البخاري من مذهب الصحابي: كلام البخاري في هذا الباب عن نواقض الوضوء، وقد أشار البخاري بترجمته -(باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر)- إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، وفي إيراده بعد ذلك مذهب الصحابي جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- في عدم اعتبار الضحك ناقضاً للوضوء وإن كان موجباً لإعادة الصلاة، إشارة إلى ترجيح البخاري وتأييده لرأي من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر[٣].

ثالثاً: حكم الضحك في الصلاة: تحرير محل النزاع:

١/ أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا [٤].

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح (٦٥٢) (٣١٧/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، ح (٦٧٣) (٢٢٥/١)، قال ابن حجر في فتح الباري: (هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً، لكن ضعفها)، (٢٨٠/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: (وكذا قال البيهقي أيضاً في «سننه» : إن رفع هذا الحديث ضعيف، ووقفه هو الصحيح)، ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، (السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٤٠٥/٢).

[٢] الجامع الصحيح، للبخاري، ص (٥٠).

[٣] انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٢٨٠/١).

[٤] انظر: النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ)، ص (٣٤).

٢/ وأجمعوا -رحمهم الله- على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة[١].

٣/ واختلفوا -رحمهم الله- في نقض الضحك للوضوء داخل الصلاة على قولين:

القول الأول: أن الضحك والقهقهة لا ينقض الوضوء، ولا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين، وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبو هريرة –رضوان الله عليهم-[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو ما رجحه وذهب إليه الإمام البخاري.

القول الثاني: أن الضحك والقهقهة ينقض الوضوء دون التبسم، وبه قال الحنفية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١/ ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَرَّ بِي جِبْرِيلُ وَأَنَا أُصَلِّي فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ"[٧]، فتبسمه–صلى الله عليه وسلم- وإكماله للصلاة فيه دلالة على أن التبسم لا ينقض وضوء المصلي. نوقش: بضعف إسناد الحديث.

٢/ قال جابر بن عبد الله: "إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ[٨]"، "[٨]"، مما يدل على أن الضحك في الصلاة ليس ناقضاً للوضوء.

---

[١] انظر: المرجع السابق.

[٢] لم أجد من الصحابة –رضوان الله عليهم- من خالف جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبو هريرة –رضوان الله عليهم- بل إن الأحاديث الصريحة الصحيحة دلت على ذلك.

[٣] انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٤٦/١)، والمازري، محمد بن علي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، ط١، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، (٢٠٠/١).

[٤] إلا أنهم قالوا باستحباب الوضوء. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، (٥٣/١)، والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت)، (٦١/٢).

[٥] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت)، (٤٠/٢)، والمقدسي، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت)، (٦٨٠/١).

[٦] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٧٧/١)، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت)، (٥٢/١).

[٧] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، كتاب، باب من اسمه جابر، ح (١٧٦٧) (١٨٨/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف)، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المحقق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٨٢/٢)،.

[٨] سبق تخريجه في ص (١٠).

أدلة القول الثاني: ما ورد عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الْغَدَاةَ فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى وَقَرِيبٌ مِنْ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِئْرٌ عَلَى رَأْسِهَا جُلَّةٌ ، فَجَاءَ الْأَعْمَى يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ: "مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ[١]"، فأن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ضحك من المصلين بإعادة الصلاة والوضوء دليل على فساد الصلاة والوضوء بالضحك[٢]. نوقش: من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الحديث رده جمهور العلماء لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح[٣]، الوجه الثاني: أنه يمكن حمل الأحاديث الدالة على إعادة الوضوء -إن صحت- على الاستحباب. ويعضد ذلك إجماع الأمة على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الوضوء، وهذا يدل على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء؛ لأن كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير الصلاة. وكذلك كل ما لا ينقض الطهارة في غير الصلاة لا ينقضها في الصلاة، فقد تساوت الحالتان طرداً وعكساً[٤].

<u>الترجيح:</u> الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول الذي يرى أن الضحك والقهقهة لا ينقض الوضوء؛ وذلك لصحة ما استدلوا به، وموافقته للأصول.

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح (٦٢٣) (٣٠٧/١)، وقال الدارقطني في سننه: (والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً)، (٢٩٩/١)، وقال العيني في عمدة القاري: (رواه الدارقطني عن أبي المليح عن أبيه: بينا نحن نصلي خلف رسول الله، عليه الصلاة والسلام، إذا أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ". ورواه أيضاً من حديث أنس وعمران بن حصين وأبي هريرة، وضعفها كلها)، العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (٤٨/٣).

[٢] الفرق بين الضحك والقهقهة والتبسم: (الضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما)، العيني، عمدة القاري، (٤٨/٣).

[٣] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (٤٦/١).

[٤] انظر: المازري، شرح التلقين، (٢٠٠/١).

الفرع الثاني: الوضوء بفضل الماء المستعمل.

أولاً: نص البخاري: قال البخاري: (باب استعمال فضل وضوء الناس[١]، وأمر جرير بن عبدالله: "أهله أن يتوضَّؤوا بفَضل سِوَاكِه[٢]"[٣]).

ثانياً: وجه استدلال البخاري من مذهب الصحابي: كلام البخاري في هذا الباب عن التطهر بفضل (الماء المستعمل)، وقد أشار البخاري بترجمته-(باب استعمال فضل وضوء الناس)- إلى خلاف من يرى عدم صحة الوضوء بفضل الماء، وفي إيراده بعد ذلك مذهب الصحابي جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- وأمره أهله بالوضوء من فضل ماء سواكه إشارة إلى ترجيح من البخاري وتأييداً منه لرأي من يرى صحة الوضوء من فضل الماء المستعمل.

ثالثاً: حكم الوضوء بفضل الماء المستعمل: اختلف الفقهاء -رحمهم الله-في جواز الوضوء بفضل الماء المستعمل[٤] على قولين: القول الأول: جواز الوضوء بالماء المستعمل، وبه قال جابر بن عبد الله–رضي الله عنه-[٥]، وهو رواية عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وهو ما رجحه وذهب إليه الإمام البخاري.القول الثاني: عدم

---

[١] المراد بالفضل: هو الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ، أي الذي تم استعماله، انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٢٩٥/١).

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل السواك، ح (٩٢) (٥٤/١)، بلفظ: (عن جرير أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك)، قال ابن حجر في فتح الباري: (هذا الأثر وصله بن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه)، (٢٩٥/١).

[٣] الجامع الصحيح، للبخاري، ص (٥٢).

[٤] الماء المستعمل: هو الماء الذي يُمَرَّ على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُغْتَرفُ منه، بل هو الذي يتساقط بعد الغَسْل به، انظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (د.م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ)، (٣٦/١).

[٥] لم أجد من الصحابة –رضوان الله عليهم- من خالف قول جابر بل إن الأحاديث الصريحة الصحيحة دلت على ذلك.

[٦] انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (١٣٢/١)، (٢٩٦/١)، والشيرازي، المهذب، (٢٣/١).

[٧] انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٣/١)، و المقدسي، الشرح الكبير، (٣٢/١).

جواز الوضوء بالماء المستعمل، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[١]، والقول المشهور عند المالكية[٢]، والمنصوص عليه عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: كراهة استعماله مع وجود غيره، وهو قول المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١/ أن جرير بن عبد الله أمر "أهله أن يتوضَّؤوا بفَضل سِوَاكِه[٦]"، فأمر جرير لأهله بالوضوء من فضل سواكه، ولعل المراد منقوعه، يحمل على أن وجود السواك في الماء لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء، فلا يمتنع التطهر به[٧].

٢/ أن استعمال الماء لم يكن له تأثير في تغير صفة الماء، فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر[٨].

أدلة القول الثاني:

١/ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ[٩]"، فأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن البول في الماء الذي لا يجري، ونهى كذلك عن الاغتسال فيه من الجنابة، وقرنه للماء المستعمل بالغسل، والماء الذي تم البول فيه دلالة على أن الماء المستعمل لا

---

[١] انظر: الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٦٦/١)، والبابرتي، العناية، (٨٥/١).

[٢] انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحققون: محمد حجي وآخرون، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (١٧٤/١)، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت)، ص (٢٥).

[٣] انظر: الماوردي، الحاوي، (٢٩٦/١)، والشيرازي، المهذب، (٢٣/١).

[٤] انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٣/١)، والمقدسي، الشرح الكبير، (٣٢/١).

[٥] انظر: القرافي، الذخيرة، (١٧٤/١)، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص (٢٥).

[٦] سبق تخريجه في ص (١٤).

[٧] انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٢٩٥/١).

[٨] انظر: الشيرازي، المهذب، (٢٣/١).

[٩] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ح (٧٠) (١٨/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً، ولا يتطهر بالماء المستعمل، ح (١١٢٨) (٣٦٢/١)، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث: (رواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه، وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم)، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، المحرر في الحديث، المحقق: د. يوسف المرعشلي وآخرون، ط٣، (بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (١٠/١).

تصح الطهارة به[١]. نوقش: أن صاحب الجنابة لا يخلو بدنه من النجاسة لذا حكم بنجاسة بنجاسة الماء، ويبطل بذلك قياسهم[٢].

٢/ أن سلف الأمة في الأسفار ومع إعواز الماء كانوا لا يجمعون المياه التي يستعملونها في ظروفٍ؛ حتى يستعملوها ثانيةً، بل كانوا يبدِّدونها، كما أنهم لم يرد عنهم أنهم كانوا يشربونها مع طهارتها؛ فحمل ذلك على العيافة التي جُبلت النفوس عليها؛ لذا فلا يجوز تركُ الاحتياط للطهارة الشرعية بمثل هذا الماء المستعمل[٣].

أدلة القول الثالث: قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا). [سورة الفرقان: ٤٨]، فلفظة (طهوراً) صيغة مبالغة تفيد أن الماء يطهِّرُ مرة إثر مرة، والمقصود بالمستعمل هو ما تقاطر من الأعضاء بعد غسل أو وضوء، وهذا فيه دلالة على صحة الوضوء من الماء المستعمل إلا أنه مع وجود غيره يكون غيره أولى بالاستعمال منه[٤].
[٤].

<u>الترجيح:</u> الراجح -والله تعالى أعلم- القول الثاني الذي يرى عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل؛ لقوة ما استدلوا به ووجاهته؛ ولأن الأخذ بهذا القول فيه أخذ بالاحتياط وإبراء للذمة.

---

[١] انظر: اليمني، أبي بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ط١، (د.م، الناشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (١٣/١).
[٢] انظر: المرجع السابق.
[٣] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: أ.د. عبد العظيم الديب، ط١، (د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (٢٣١/١).
[٤] انظر: عبيد، الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي،ط١، (دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص (٣٣).

المطلب الثاني

كتاب الغُسْل.

الفرع الأول: إدخال الجنب يده في الإناء قبل غسلها وليس على يده نجاسة، وما ينتضح من بدن الجنب في الماء الذي يغتسل منه.

أولاً: نص البخاري: (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ "وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ[١]"[٢]).

ثانياً: وجه استدلال البخاري من مذهب الصحابي: كلام البخاري في هذا الباب عمَّا (هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ وأدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ). وقد أشار البخاري بهذه الترجمة إلى النص على وجود خلاف في مسألة إدخال الجنب يده النظيفة في الإناء قبل غسلها، وقد ذهب الإمام البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً، وعليه يتخرج صنيع الصحابيين ابن عمر والبراء بن عازب -رضي الله عنهما-، فإنه كان كل واحد منهما يدخل يده في الماء الطهور ولا يغسلها[٣].

ثالثاً: حكم إدخال الجنب يده النظيفة في الإناء قبل غسلها وليس على يده نجاسة: اختلف الفقهاء –رحمهم الله- فيما لو أدخل الجنب يده النظيفة في الماء قبل غسلها على قولين:

القول الأول: جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل غسلها، وهو قول عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن عباس وعائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهم-، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[١]، وهو ما رجحه وذهب إليه الإمام البخاري. القول الثاني:

---

[١] وأثر ابن عمر روي أنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، لكنني لم أجده في مصنف عبد الرزاق - حسب ما توصلت إليه-، وقد وجدت أن ابن عبد البر قد خرجه في كتابه في فتح المالك على التمهيد، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، (٢٧٩/١)، وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء، ح (١٠٥٩) (٩٥/١)، قال ابن حجر في فتح الباري: (وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين، فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً، أو غسل للندب، وترك للجواز. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها)، (٣٧٣/١).

[٢] الجامع الصحيح، للبخاري، (٦٣).

[٣] انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٣٧٣/١).

[٤] انظر: السرخسي، المبسوط، (٥٢/١)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٦٢/١).

أن الماء يكون مستعملاً إذا قصد بغمس اليد غسل الجنابة، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [٤]"، فانغماس يد النبي –صلى الله عليه وسلم- وزوجته عائشة -رضي الله عنها- في الإناء؛ دليل على عدم تنجس الماء[٥].

أدلة القول الثاني: حديث المرأة التي قالت: غمست يدي في الماء وأنا جُنُب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ [٦]"، وهذا فيه دلالة على أن غمس الجنب يده في الماء قبل غسلها لا يُنجس الماء.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- القول الثاني الذي يرى التفريق بين الغمس للغسل من الجنابة وبين الغمس للاغتراف، فيكون الماء مستعملاً إذا قصد بغمس اليد غسل الجنابة، أما إذا قصد بالغمس الاغتراف فلا يعد الماء مستعملاً؛ لعدم معارضة حديث اغتراف النبي -صلى الله عليه وسلم- من الماء وهو جنب للقول بأن الماء الذي غمست فيه اليد بنية رفع الحدث يكون طاهراً لا مطهراً؛ لإمكان حمل الحديث على أنه عند غمس اليد نوى مجرد الاغتراف.

---

[١] انظر: المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، (٧٢/١)، وابن ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، د.ط، (د.م: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص (١٣٩).

[٢] انظر: النووي، المجموع، (١٦٤/١)، والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، (٩/١).

[٣] انظر:ابن قدامة، المغني، (١٥٦/١)، وابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، المحقق: عبد الله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٧٨/١).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ ح (٢٦١) (٦١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، ح (٤٥) (٢٥٦/١).

[٥] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٢/١).

[٦] هذا الحديث استدل به ابن قدامة في المغني، وبحثت عن لفظه في كتب الحديث ولم أجد -حسب بحثي-، إلا ما ورد أن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسلت من إناء، فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ منه فقالت: إني كنت جنباً، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "الماء لا يجنب".

الفرع الثاني: الموالاة[١] في الغسل بين أعضاء الغسل والوضوء.

أولاً: نص البخاري: (باب تفريق الغسل والوضوء، ويذكر عن ابن عمر: "أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وضوؤه[٢]"[٣]).

ثانياً: العلاقة بين ترجمة الباب ومذهب الصحابي: كلام البخاري في هذا الباب عن (تفريق الغسل والوضوء)، وقد أشار البخاري بهذه الترجمة إلى النص على وجود خلاف في مسألة اشتراط الموالاة في الغسل بين أعضاء الوضوء والغسل. وقد ذهب الإمام البخاري جواز التفريق في الغسل بين أعضاء الوضوء والغسل، واعتبر أنها فعلها سنة، وأنه بتركها يجزئ الوضوء، وعليه يتخرج صنيع الصحابي ابن عمر -رضي الله عنه-فإنه كان يغسل قدميه بعد ما جف وضوؤه[٤].

ثالثاً: حكم الموالاة في الغسل بين أعضاء الغسل والوضوء: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين: القول الأول: أن الموالاة بين أعضاء الوضوء سنة من سنن الوضوء، وهو فعل ابن عمر-رضي الله عنه-، وبه قال الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وقول الشافعية في الجديد[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وهو ما رجحه الإمام البخاري. القول الثاني: أن الموالاة بين أعضاء الوضوء فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، وهو قول عمر

---

[١] المراد بالموالاة: أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه...، وقيل: هي أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢/١).

[٢] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ح (٣٩٧) (١٣٦/١)، قال ابن حجر في فتح الباري: (هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى، والإسناد صحيح)، (٣٧٥/١)، قال النووي في خلاصة الأحكام: (صحيح، رواه مالك)، النووي، يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (٢٠٥/١).

[٣] الجامع الصحيح، للبخاري، ص (٦٣).

[٤] انظر: العسقلاني، فتح الباري، (١٢٧/١).

[٥] انظر: السرخسي، المبسوط، (٥٦/١/١)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢/١).

[٦] انظر: الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (٢٢٣/١)، وابن الحاجب، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (١١٤/١)،.

[٧] انظر: الماوردي، الحاوي، (١٣٢/١)، والجويني، نهاية المطلب، (٩١/١).

[٨] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٦٨/١)، وابن قدامة، المغني، (١٠٢/١).

بن الخطاب [1] ـرضي الله عنهـ، وهو القول المشهور عند المالكية[2]، وقول الشافعية في القديم[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ[5]"، وأنه توضأ وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد، فدعي لجنازة، فمسح عليهما وصلى عليها[6]، وهذا فيه دلالة على عدم اشتراط الموالاة، وأنه يجزئ الوضوء ولو حصل تفريق بين غسل الأعضاء.

أدلة القول الثاني:

١/ قوله -صلى الله عليه وسلم-بعد فراغه من وضوئه: " هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ [7]"، وهذا فيه دلالة على اشتراط الموالاة في الوضوء، وعدم إجزاء الوضوء بفقدانها[8].

٢/ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٣٧٩/١).
[2] انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٢٠/١)، وابن رشد، بداية المجتهد، (٢٤/١).
[3] انظر: الماوردي، الحاوي، (١٣٢/١)، والجويني، نهاية المطلب، (٩١/١).
[4] انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٦٨/١)، وابن قدامة، المغني، (١٠٢/١).
[5] سبق تخريجه في ص (٢١).
[6] أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في المسح على الخفين، ح (١٠١) (٤٩/٢)، والشافعي في مسنده ترتيب سنجر، كتاب الطهارة، باب منه في الموالاة، ح (٨٢) (١٨٩/١)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء، ح (١١٨) (٥٣/١)، قال ابن الملقن أن هذا الأثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا الإسناد لا يشتبه على أحد صحته، ويسمى هذا الإسناد: سلسلة الذهب مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ بل هو أصح الأسانيد، انظر: ابن الملقن، البدر المنير (٢٦٨/٢).
[7] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، ح (٣٨٠) (١٣٠/١)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه سيف، ح (٣٦٦١) (٧٨/٤)، قال ابن عساكر في معجمه: (هذا حديث حسن غريب)، ابن عساكر، علي بن الحسن، معجم الشيوخ، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين، ط١، (دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (١٠٤٧/٢).
[8] انظر: المازري، شرح التلقين، (١٥٤/١).

أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[١]"، فلو لو لم تجب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء لأجزأه غسل هذه اللمعة بلا إعادة الوضوء[٢].

الترجيح: الراجح - والله تعالى أعلم-القول الذي يرى أن الفصل بين أعضاء الوضوء عند غسلها غير مفسد للوضوء ما لم يكن فصلاً فاحشاً أو متعمداً أو مفرطاً فيه؛ لما في الأخذ بهذا القول من الجمع بين النصوص والآثار الواردة عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

[١] أخرجه أحمد في مسنده، حديث جد أبي الأشد السلمي، ح (١٥٤٩٥) (٢٥١/٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ح (١٧٥) (٤٥/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ح (٣٩٢) (١٣٥/١)، وصححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ط١، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (٣١٠/١).
[٢] انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٦٨/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات الذي أعانني، ويسر لي إتمام هذا البحث، والوصول إلى جني قطافه، والتي يمكن تلخيص نتائجها في الآتي:

١/ المكانة الفقهية للإمام البخاري، والتي تظهر جليَّة في ترجيحاته الفقهية الظاهرة من خلال ترجمته لأبواب الجامع الصحيح، ويتضح منها أنه إمام مجتهد مستقل، وأنه لا يُعدُّ مقلداً لأي مذهب من المذاهب.

٢/ أن في استدلالات الإمام البخاري بأقوال الصحابة وأفعالهم على ترجيحاته، والظاهرة من خلال النماذج التي تم ذكرها في البحث؛ دليلاً على أن مذهب الصحابي يُعدّ من الأصول التي يعتمد عليها الإمام البخاري في استدلالاته.

٣/ حجية قول الصحابي عند الإمام البخاري مطلقاً دون الاقتصار على أقوال عدد من معين من الصحابة.

٤/ إيضاح منهج وطريقة الإمام البخاري عند الترجمة بموقوفات الصحابة –رضي الله عنهم-، بالإضافة إلى ذكر الآلية التي اتبعها عند إيراده لمذهب الصحابي.

٥/ بيان الأدلة الشرعية التي كان يحتج بها الإمام البخاري على آرائه الفقهية التي يرى رجحانها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ومذهب الصحابي وعمل أهل المدينة والعرف وشرع من قبلها.

٦/ اتباع الإمام البخاري لمنهج السلف في تقديمهم للأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء على مذهب الصحابي وغيره من الأدلة الشرعية واستقاء ذلك من المكانة العلمية التي حظي بها رحمه الله- عند المسلمين ومدى حرصه الشديد على اتباع منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته –رضوان الله عليهم- والسلف الصالح.

٧/ يظهر من خلال الدراسة التطبيقية أن استدلال الإمام البخاري بأقوال الصحابة –رضوان الله عليهم-لم يكن مقيداً بالأقوال المتفق عليها أو المختلف فيها بين الصحابة –رضوان الله عليهم- بل إنه استدل بالأقوال المتفق عليها بين الصحابة والمختلف فيها.

كما أنني - بفتح من الله وتوفيقه-توصلت إلى التوصيات الآتية: من خلال الكتابة في موضوع البحث ظهر لي أن الجوانب الفقهية للإمام البخاري فيها ضعف، ولا زالت في بدايتها، ويجب على الباحثين العناية بالكتابة في هذا الجانب. ومن تلك الموضوعات التي تحتاج إلى بحث وعناية -وقد يستفيد منها باحثو الدكتوراه والماجستير-الموضوعات الآتية: ١. النكت الفقهية التي أوردها ابن حجر في كتابه فتح الباري على تبويب صحيح البخاري. ٢.الترجيحات التي أخذ بها الإمام البخاري احتياطاً في الجامع الصحيح. ٣.منهج البخاري في المعلقات، سواء التي رويت بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض.٤. العمل بمذهب الصحابي عند البخاري في كتابه "الجامع الصحيح"، جمعاً ودراسة، أرى أن يكون مشروعاً لرسائل الدكتوراه أو الماجستير.

المصادر والمراجع:

١-القرآن الكريم.
٢- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ط١، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت).
٤- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال الحوت، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
٥- ابن أبي النصر، عثمان بن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، د.ط، (الناشر: دار المعارف، د.ت).
٦- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، د.ط، (د.م: دار المعرفة- بيروت، د.ت).
٧- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت).
٨- ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
٩- ابن حنبل، أحمد بن بن محمد، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
١٠- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١١- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، المحرر في الحديث، المحقق: د. يوسف المرعشلي وآخرون، ط٣، (بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٢- ابن عساكر، علي بن الحسن، معجم الشيوخ، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين، ط١، (دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٣- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، المحقق: عبد الله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
١٤- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، (السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٥- ابن ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، د.ط، (د.م: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
١٦ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، فتح المالك بتبويب التمهيد، ترتيب وتحقيق: الدكتور مصطفى صميدة، د.ط، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).

١٧- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: محمد الأعظمي، ط١، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٨- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
١٩-البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٢٠- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٢١- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: أ.د. عبد العظيم الديب، ط١، (د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٢٣- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٢٤- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
٢٥- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٢٦- الديوبندي، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد الميرتهي، د.ط، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).
٢٧- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٢٨-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٩- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، ط٢، (د.م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
٣٠- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
٣١- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٣٢- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، المحقق: محمد حسن الشافعي، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
٣٣- الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، رتبه: سنجر الجاولي، حققه: ماهر فحل، ط١، (الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣٤- الشعلان، عبد الرحمن عبد الله، أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، د.ط، (الناشر: مكتبة الملك فهد – الرياض، ١٤٢٤ه).
٣٥-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، (الناشر: المدينة المنورة، ٢٠٠١م).
٣٦- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
٣٧- الصنعاني عبد الرزاق بن همام، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
٣٨- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق: حمدي السلفي، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).
٣٩-عليان، رشدي، الإجماع في الشريعة الإسلامية، ط١٠، (الناشر: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ١٣٩٧ه/١٩٧٧م).
٤٠- عبيد، الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي،ط١، (دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٤١- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (د.م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ).
٤١- العسقلاني، أحمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٤٢- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي الخطيب، د.ط، (د.م: المكتبة السلفية، د.ت).
٤٣- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٤٤- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحققون: محمد حجي وآخرون، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٤٥-يالقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ه).
٤٦- الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٤٧- المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، ط١، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
٤٨- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٤٩- البغا، مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.ط، الناشر: (دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت).
٥٠- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت).
٥١- موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٥٢- موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت).
٥٣- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
٥٤- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ).
٥٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٥٦- النووي، يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٥٧- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
٥٨- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
٥٩- الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد، قدم له فضيلة الشيخ: عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، تحقيق: محمد العجمي، عادات الإمام البخاري في صحيحه، د.ط، (الناشر: مكتبة الشؤون الفنية، ١٤٢٨/٢٠٠٧م).
٦٠- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المحقق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٦١- اليمني، أبي بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ط١، (د.م، الناشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)